

## وزارة الصحة

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١

بإضافة فقرة إلى المادة الأولى من القرار الصادر في ١٧ / ٣ / ١٩٥٨  
بتنظيم صنع وبيع الثلجات (\*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع  
الثلجات ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ والأحكام المعدلة له في شأن  
تنظيم ورقابة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين  
المواد الغذائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي  
تستعمل في المواد الغذائية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصحة الصادر في ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ بتنظيم صنع وبيع  
الثلجات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر  
في ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

” يحظر على الباعة الجائلين تداول أي نوع من أنواع الثلجات الا إذا  
كانت مغلقة تغليفا صحيا محكم الغلق وتم تحضيرها وتعبئتها بواسطة المصانع

(\*) الوقائع المصرية في ١٦ يونيو سنة ١٩٧١ - العدد ١٣٦

أو مجال المنتجات المرخص لها في ذلك ، على أن تكون في عبوات ورقية  
موضح عليها اسم صاحب المصنع أو المحل وعنوانه ورقم وتاريخ الترخيص  
له بصنع المنتجات “ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

تحريراً في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٩ مايو سنة ١٩٧١)